الخميـــــــــــــــــــــــس الثالث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم وبعد :

فلا يزال أهل الإفتراء على مدى الدهور والعصور لا يعجزون عن الإفتراء والقول بالباطل والدعاوى الكاذبة ومعلوم أن هذا لا يعجز عنه أحد ولكن هذا دأبهم إذا أعيتم النصوص وما استطاعوا مجابهة الحجة بالحجة يلجئون إلى الكذب لنصرة أنفسهم ولتثبيت القطيع ممن يتبعوهم فذهبوا يصولون ويجولون بما يعلمون هم ومن يعرفنا أنه كذب صُراح أننا وافقنا الرسلانين في فعلهم فالله حسيبهم وما يقولون وبها إلى ربهم يذهبون وعند الله تجتمع الخصوم .

الرد على ذلك:

أولا: فإن القاصى والدانى يعلم أنه لم يقوم أمام رسلان في الرد عليه وعلى حزبه وفند أباطيلهم مثلنا والفضل والمنة لله وحده إحقاقا للحق وإزهاقا للباطل وهذا مقروء ومسموع.

ثانيا: بل إننا قد رددنا على رسلان وحزبه فيما افتروه على هشام البيلي فيما رأيت من ظلم واقع عليه ، مع أنى لا أعرف الرجل ولا رأيته ولا اجتمعت به قط ولكنه مسلم وجب نصره من الظلم " والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ويسلمه ولا يخذله.." ففعلتُ هذا انطلاقا من هذا الحديث وغيرها من النصوص التى تحض على معاونة المظلوم على الظالم والذب عن عرض المظلوم فهذا وغيره مما يمليه علي دينى وشريعتى وعقيدتى حتى قال بعضهم وهو عادل السيد كذبا وزورا أننى آخذ مالا من هشام البيلي مقابل الرد على الرسلانيين!!! فالله حسيبه ، وقالوا كلاما كثيرا من هذا القبيل **من أمثال ما يقوله صبيان البيلي اليوم** أننى مع الرسلانيين**!!** وهؤلاء كذابون كمثل هؤلاء كذابون ومناط المسألة أن ظن هؤلاء وهؤلاء أن نصرة قول فلان يستلزم منها الموافقة المُطلقة ، وهذا قبل أن يكون افتراء وكذب وزور هو جهل مُطبق ، لأن موافقة المُخالف ولو كان مبتدعا في حق ما لا يستلزم أن تكون مثله في كل شيئ كمثل موافقة المبتدع لك في بعض الأصول الصحيحية لا يستلزم منه أن يكون سُنيا سلفيا ، كلا وألف كلا كمثل الأشاعرة فإننا وهم نتفق على تبجيل الصحابة ولا نسُبهم ولا ننتقص منهم... إلى غير ذلك مما نعتقده في الصحابة فلا يستلزم من هذا أن تكون أنت مبتدعا ولا هو سُنيا لمجرد مطلق الموافقة وهذا عليه الإجماع فافهم ، وفى مثل هذا يقول شيخ الإسلام في

اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٩)

فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، **ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له**، ظاهرًا في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، **ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين**. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها، والعمل بها."

وفى منهاج السنة منهاج السنة النبوية (٤/ ١٤٩)

الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لَمْ يُتْرَكْ لِمُجَرَّدِ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ .... وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ الْمُتْعَةَ - مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَيَأْمُرُ بِهَا حَتَّى يَسْتَحِبَّ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ - أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ - لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسَخَ ذَلِكَ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ؛ حَتَّى قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوِيتَ قُلُوبَ الرَّافِضَةِ لَمَّا أَفْتَيْتَ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ، كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ أَنَّكَ أَحْمَقُ، وَكُنْتُ أَدْفَعُ عَنْكَ، وَالْآنَ **فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّكَ أَحْمَقُ**: عِنْدِي أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتْرُكُهَا لِقَوْلِكَ؟ ! .

ثالثا: أن رسلان سواء سمينا فعله سرقة أو ليس بسرقة هو مبتدع أيضا لأصول مخالفة لأهل السنة قد ذكرتُها في محلها فكيف يقال لمن يُبدع رسلان وعادل السيد وحزبهما أنه موافق لهم**!!!** فلا يقولها إلا جاهل أو كذاب أشر متعمد الكذب ، أو حاقد حاسد بغيض فهل أيها العقلاء يكون موافقا لرسلان من يبدع رسلان " وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد."

رابعا: ولقد كان شيخ الإسلام يدفع عن أهل البدع أقولا منسوبة إليهم وهذا عليه أمثلة كثيرة ولا قائل أن شيخ الإسلام صار منهم ، لأن العدل مطلوب وقد أمر الله به.

خامسا: ولقد ذكرنى هؤلاء وهؤلاء بالتكفيريين حينما قالوا لى أنت من المُرجئة لقولى لهم الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر ، وبقول المرجئة أنت وافقت الخوارج والمعتزلة في قولك العمل ركن في الإيمان ، وحينما نرد على الحزبيين يقولون لى أنت رسلاني ، وحينما أرد على الرسلانيين يقولون أنت حدادي تابع للبيلي ، وحينما نرد على البيلي وصبيانه يقولون وافقت الرسلانيين **!!!.**

ولا أجد إلا قول الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (١/ ٣١)

فَلَمَّا أَرَدْتُ الِاسْتِقَامَةَ عَلَى طَرِيقٍ؛ وَجَدْتُ نَفْسِي غَرِيبًا فِي جُمْهُورِ أَهْلِ الْوَقْتِ؛ لِكَوْنِ خُطَطِهِمْ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْعَوَائِدُ، وَدَخَلَتْ عَلَى سُنَنِهَا الْأَصْلِيَّةِ شَوَائِبُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ الزَّوَائِدِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِدْعًا فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا هَذَا فَتَرَدَّدَ النَّظَرُ بَيْنَ أَنْ أَتَّبِعَ السُّنَّةَ عَلَى شَرْطِ مُخَالَفَةِ مَا اعْتَادَ النَّاسُ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ نَحْوٍ مِمَّا حَصَلَ لِمُخَالِفِي الْعَوَائِدِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا ادَّعَى أَهْلُهَا أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ السُّنَّةُ لَا سِوَاهَا، إِلَّا أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعِبْءِ الثَّقِيلِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ الْجَزِيلِ، وَبَيْنَ أَنْ أَتْبَعَهُمْ عَلَى شَرْطِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، فَأَدْخُلَ تَحْتَ تَرْجَمَةِ الضُّلَّالِ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنِّي أُوَافِقُ... الْمُعْتَادَ، وَأُعَدُّ مِنَ الْمُوَافِقِينَ لَا مِنَ الْمُخَالِفِينَ**؟!**

فَرَأَيْتُ أَنَّ الْهَلَاكَ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ هُوَ النَّجَاةُ، وَأَنَّ النَّاسَ لَنْ يُغْنُوا عَنِّي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَأَخَذْتُ فِي ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ التَّدْرِيجِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، فَقَامَتْ عَلَيَّ الْقِيَامَةُ، وَتَوَاتَرَتْ عَلَيَّ الْمَلَامَةُ، وَفَوَّقَ إِلَيَّ الْعِتَابُ سِهَامَهُ، وَنُسِبْتُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَأُنْزِلْتُ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْغَبَاوَةِ وَالْجَهَالَةِ...

وَرُبَّمَا أَلَمُّوا فِي تَقْبِيحِ مَا وَجَّهْتُ إِلَيْهِ وِجْهَتِي بِمَا تَشْمَئِزُّ مِنْهُ الْقُلُوبُ، أَوْ خَرَّجُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْفِرَقِ الْخَارِجَةِ عَنِ السُّنَّةِ شَهَادَةً سَتُكْتَبُ وَيُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

فَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَنْفَعُ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ كَمَا يُعْزَى إِلَى بَعْضِ النَّاسِ، بِسَبَبِ أَنِّي لَمْ أَلْتَزِمِ الدُّعَاءَ بِهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الْإِمَامَةِ. وَسَيَأْتِي مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ وَلِلسَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْعُلَمَاءِ.

وَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى الرَّفْضِ وَبُغْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِسَبَبِ أَنِّي لَمْ أَلْتَزِمْ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْهُمْ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُصُوصِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ السَّلَفِ فِي خُطَبِهِمْ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي أَجْزَاءِ الْخُطَبِ... وَتَارَةً أُضِيفَ إِلَيَّ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْقِيَامِ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَمَا أَضَافُوهُ إِلَّا مِنْ عَدَمِ ذِكْرِي لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ، وَذِكْرُهُمْ فِيهِ مُحْدَثٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ.

وَتَارَةً حُمِلَ عَلَيَّ الْتِزَامُ الْحَرَجِ وَالتَّنَطُّعُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنِّي الْتَزَمْتُ فِي التَّكْلِيفِ وَالْفُتْيَا الْحَمْلَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ الْمُلْتَزَمِ لَا أَتَعَدَّاهُ، وَهُمْ يَتَعَدَّوْنَهُ وَيُفْتُونَ بِمَا يُسَهِّلُ عَلَى السَّائِلِ وَيُوَافِقُ هَوَاهُ، وَإِنْ كَانَ شَاذًّا فِي الْمَذْهَبِ الْمُلْتَزَمِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلِلْمَسْأَلَةِ بَسْطٌ فِي كِتَابِ (الْمُوَافَقَاتُ).

وَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى مُعَادَاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنِّي عَادَيْتُ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ الْمُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ الْمُنْتَصِبِينَ بِزَعْمِهِمْ لِهِدَايَةِ الْخَلْقِ، وَتَكَلَّمْتُ لِلْجُمْهُورِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى.. الصُّوفِيَّةِ وَلَمْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ.

وَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي أُمِرَ بِاتِّبَاعِهَا وَهِيَ النَّاجِيَةُ مَا عَلَيْهِ الْعُمُومُ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ.

وَكَذَبُوا عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، أَوْ وَهِمُوا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَكُنْتُ عَلَى حَالَةٍ تُشْبِهُ حَالَةَ الْإِمَامِ الشَّهِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَطَّةَ الْحَافِظِ مَعَ أَهْلِ زَمَانِهِ إِذْ حَكَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ:

" عَجِبْتُ مِنْ حَالِي فِي سَفَرِي وَحَضَرِي مَعَ الْأَقْرَبِينَ مِنِّي وَالْأَبْعَدِينَ، وَالْعَارِفِينَ وَالْمُنْكِرِينَ، فَإِنِّي وَجَدْتُ بِمَكَّةَ وَخُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمَاكِنِ أَكْثَرَ مَنْ لَقِيتُ بِهَا مُوَافِقًا أَوْ مُخَالِفًا، دَعَانِي إِلَى مُتَابَعَتِهِ عَلَى مَا يَقُولُهُ، وَتَصْدِيقِ قَوْلِهِ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ، فَإِنْ كُنْتُ صَدَّقْتُ فِيمَا يَقُولُ وَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ؛ سَمَّانِي مُوَافِقًا، وَإِنْ وَقَفْتُ فِي حَرْفٍ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ سَمَّانِي مُخَالِفًا، وَإِنْ ذَكَرْتُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَارِدٌ، سَمَّانِي خَارِجِيًّا، وَإِنْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ حَدِيثًا فِي التَّوْحِيدِ، سَمَّانِي مُشَبِّهًا، وَإِنْ كَانَ فِي الرُّؤْيَةِ؛ سَمَّانِي سَالِمِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ سَمَّانِي مُرْجِئًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْمَالِ، سَمَّانِي قَدَرِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ سَمَّانِي كَرَامِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، سَمَّانِي نَاصِبِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ سَمَّانِي رَافِضِيًّا، وَإِنْ سَكَتُّ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَلَمْ أُجِبْ فِيهِمَا إِلَّا بِهِمَا، سَمَّانِي ظَاهِرِيًّا، وَإِنْ أَجَبْتُ بِغَيْرِهِمَا، سَمَّانِي بَاطِنِيًّا، وَإِنْ أَجَبْتُ بِتَأْوِيلٍ، سَمَّانِي أَشْعَرِيًّا، وَإِنْ جَحَدْتُهُمَا، سَمَّانِي مُعْتَزِلِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي السُّنَنِ مِثْلَ الْقِرَاءَةِ، سَمَّانِي شَفْعَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُنُوتِ سَمَّانِي حَنَفِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ، سَمَّانِي حَنْبَلِيًّا، وَإِنْ ذَكَرْتُ رُجْحَانَ مَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ إِذْ لَيْسَ فِي الْحُكْمِ وَالْحَدِيثِ مُحَابَاةٌ قَالُوا: طَعَنَ فِي تَزْكِيَتِهِمْ.

ثُمَّ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَنِي فِيمَا يَقْرَءُونَ عَلَيَّ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَشْتَهُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَامِي، وَمَهْمَا وَافَقْتُ بَعْضَهُمْ؛ عَادَانِي غَيْرُهُ، وَإِنْ دَاهَنْتُ جَمَاعَتَهُمْ، أَسْخَطْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَنْ يُغْنُوا عَنِّي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَإِنِّي مُسْتَمْسِكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

هَذَا تَمَامُ الْحِكَايَةِ، فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِ الْجَمِيعِ، فَقَلَّمَا تَجِدُ عَالِمًا مَشْهُورًا أَوْ فَاضِلًا مَذْكُورًا، إِلَّا وَقَدْ نُبِذَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِهَا، لِأَنَّ الْهَوَى قَدْ يُدَاخِلُ الْمُخَالِفَ، بَلْ سَبَبُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ الْجَهْلُ بِهَا وَالْهَوَى الْمُتَّبَعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِلَافِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، حُمِلَ عَلَى صَاحِبِ السُّنَّةِ، أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبِهَا، وَرُجِعَ بِالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ وَالتَّقْبِيحِ لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، حَتَّى يُنْسَبَ هَذِهِ الْمَنَاسِبَ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ سَيِّدِ الْعُبَّادِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ (أُوَيْسٍ) الْقَرَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَدَعَا لِلْمُؤْمِنِ صَدِيقًا: نَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَيَشْتُمُونَ أَعْرَاضَنَا، وَيَجِدُونَ فِي ذَلِكَ أَعْوَانًا مِنَ الْفَاسِقِينَ، حَتَّى وَاللَّهِ لَقَدْ رَمَوْنِي بِالْعَظَائِمِ، **وَايْمُ اللَّهِ، لَا أَدَعُ أَنْ أَقُومَ فِيهِمْ بِحَقِّهِ."**

سادسا: أن تحديد موطن النزاع فهو الاتى:

أولا: أن يعمد المصنف إلى مادة كتاب ما ، فيرى فيه نفع للمسلمين ، لكن المُصنف صاحب مادة الكتاب لم يستوعبه ويتبسط فيه ، فيعمد إلى بسط تلك المادة ويضيف إليها فوائد متفرقة في بطون الكتب ، ليعُم النفع على المسلمين.

وهذا عليه أمثلة كثيرة من السلف والخلف : فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يأخذ مادة كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام من أبى محمد ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ، وكمثل فعل العلامة ابن العثيمين في مادة كتاب القواعد المُثلى من قواعد لابن القيم في بدائع الفوائد ، وقواعد من التدمُرية والحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية ولم يتكلف ابن تيمية العزو لابن حزم ، ولم يتكلف ابن العثيمين العزو إلى ابن القيم وابن تيمية ، وكمثل ابن كثير فقد بنى أصول تفسير كتابه بل وبداء بها وهى أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهكذا كل من تكلم في الاحتجاج بخبر الواحد مثل البخاري في صحيحه ، وابن حزم في الإحكام وابن القيم في الصواعق المرسلة والألباني في رسالته حجية خبر الآحاد وغيرهم كثير إنما أخذوا مادة كلامهم من الإمام الشافعي في الرسالة وممن صنف قد يعزو ومنهم من لم يتكلف العزو وأمثال هذا كثير..

ثانيا: وقد يعمد المصنف إلى كتاب مبسوط وفيه فوائد جمة فأراد أن يختصره ويسهله نفعا للمسلمين ويضع فيه فوائد للمسلمين من الخارج . كمثل ما فعل الشوكاني مع الزركشي فقد اختصر الشوكاني كتاب الزركشي المسمى بالبحر المحيط في أصول الفقه وقد أخبر الزركشي في مقدمة كتابه أنه قد جمعه من مئتين كتاب ، فاختصره الشوكاني في كتابه المسمى بإرشاد الفحول ووضع فيه من جهوده رحمه الله ولم يتكلف الشوكانى إظهار ذلك وعزوه في مقدمة الكتاب وإن كان قد يذكر الزركشى داخل الكتاب ولكنه يذكره كما يذكر غيره من العلماء في ثنايا عرض مذهبه الأصولي .

وقد فعل هذا الشوكاني أيضا مع ابن حجر فتقريبا لخص الشوكاني كتابه نيل الأوطار من فتح البارى لابن حجر ومن تلخيص الحبير ولكن الشوكانى إمام مجتهد فيضع في هذا كله مذهبه وما يراه حقا ولا يقلد فإن الشوكاني لا يرى التقليد أصلا .

ومثل ما فعل السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرءان فهو مختصر من كتاب البرهان في علوم القرءان للزركشي رحمه الله ، وكمثل ما فعل ابن العثيمين في الأصول من علم الأصول فإنه اختصر علم الأصول في هذه الرسالة ، بل **ومثل ما فعل هشام البيلي** فقد اختصر قواعد الدكتور ناصر العقل في سبع قواعد فقط في مقدمة شرحه لكتاب ابن طاهر القرشي في الإيمان بل إن هشام البيلي بدء بقوله **" سوف نضع قواعد ..."** مما يوهم السامع أنها من عنده ومن كيسه وعلى قواعدهم أن يحكموا على أنفسهم بالسرقة ، ومع ذلك أنا لا أحكم عليه بالسرقة لأن الكلام ينبغى أن يكون بعلم وبعدل ، مع شرح البيلي لكل قاعدة من جهده ..وهذه أمثالها كثير في السلف والخلف.

ثالثا: أن يعمد شخص يريد الشُهرة والذكر الحسن إلى كتاب من الكتب لا يريد منه ما مضى وإنما أقام السطو على الكتاب بوضع اسمه والغرض من ذلك إما مكاسب مالية وإما الذكر والعُجب والرياء ، كمثل ما كان يُصنع قديما في سرقة الحديث والأجزاء السماعية والكُتب السماعية وهى الأجزاء والكتب المُسندة فيعمد رجل إلى إسناد من طريق مالك عن نافع عن عمر فيُزيح مالك من الإسناد ويحدث هو عن ابن عمر فهذا سرق الإسناد والمتن فحكم عليه علماء الحديث بالكذب ، فهذا كهذا،وقد خلط هشام البيلي هنا تخليطا عجيبا ، وسيأتى إن شاء الله الرد على قياسهم سرقة الحديث على ما ذكرنا مما مضى.

والتقسيم الثالث هو من جنس ما فعله رسلان وابنه من السطو على كُتب كاملة ، وليس كل ما فعله رسلان يُعد سرقة .

بل أقول:

لو سلمنا أن رسلان لم يثبت عليه سرقة واحدة لكان عندى مبتدعا أيضا لمخالفته لأصول عند أهل السُنة والجماعة فافهموا بارك الله فيكم .

فإن قال قائل:وما برهانك على هذا التقسيم الذى ذكرته .

قلنا:

الجواب على هذا من وجوه وهو سهل ميسور والحمد لله :

أولا: دليل الإستقراء وهو دليل عند علماء الأصول كما يقول الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٦)

[الِاسْتِقْرَاءُ]

وَهُوَ تَصَفُّحُ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ. وَيَنْقَسِمُ إلَى: تَامٍّ، وَنَاقِصٍ. فَالتَّامُّ: إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ. **وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ**.

ويقول صاحب المستصفى (ص: ٤١)

الاستقراء فهو: **عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات**، كقولنا في الوتر: ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة. فيقال: لم قلتم إن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ فيقال: عرفناه بالاستقراء إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة.

وفى الفروق للقرافي (١/ ٤٥)

الِاسْتِقْرَاءَ أَوْجَبَ لَنَا أَنْ لَا نَعْرُجَ عَلَى غَيْرِ مَا وَجَدْنَاهُ وَلَا نَلْتَزِمَ التَّعَبُّدَ مَعَ وُجُودِ الْمُنَاسِبِ فَأَوْلَى أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ غَيْرِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ بَلْ نَحْمِلُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ الْفَتَاوَى السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ.."

وأيضا في الفروق للقرافي (١/ ٤٨)حينما أرادا الردعلى إشكال قال :

الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ وُجُوهٍ: **الْأَوَّلُ الِاسْتِقْرَاءُ**...

بل كان ينفى الزركشي الشيئ ويرده بمجرد مخالفته للإستقراء فيقول رحمه الله (١/ ١٢٧)

" **الِاسْتِقْرَاءَ لَمْ يَدُلَّ** عَلَى ذَلِكَ"

وبعد أن يحرر مسألة فيحتج عليها بالاستقراء فيقول رحمه الله في الفروق للقرافي (٢/ ٢)

"**مِمَّا يَدُلُّ الِاسْتِقْرَاءُ** عَلَيْهِ"

وأيضا: (٣/ ٦٧)

"**الِاسْتِقْرَاءَ دَلَّ** عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَدْخُلُ إلَّا فِيمَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً.."

ومثله الشاطبي يحتج به في الموافقات (١/ ٤١٣) فيقول جوابا على مسألة:

"**وَالْمُسْتَنَدُ** فِيهِ الِاسْتِقْرَاءُ فِي الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ"

ويقول أيضا في الموافقات (١/ ٥٤٣)

"حَسْبَمَا **دَلَّ عَلَيْهِ** الِاسْتِقْرَاءُ" الموافقات (٤/ ١٧٥) "يدل عليه الِاسْتِقْرَاءِ"

الموافقات (٤/ ٣٢٣)

"**الِاسْتِقْرَاءَ دَلَّ** عَلَى أَنَّ فِي السُّنَّةِ أَشْيَاءَ لَا تُحْصَى كَثْرَةً، لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ"

بل إن الضروريات الخمس دليلها الاستقراء.

وفى معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣٦)

المسألة الثانية: أقسام المصلحة المرسلة

أولاً: تنقسم المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام :

١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين.

٢- مصلحة تعود إلى حفظ النفس.

٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل.

٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب.

٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهذه الأمور الخمسة تسمى: "بالضروريات الخمس، وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.

والدليل على ذلك: **هو الاستقراء التام** الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات ."

في معالم أصول الفقه (ص: ٤١٥) احتج لشيخ الإسلام به

"..وأن مراد ابن تيمية أعم من ذلك؛ **لأنه استند إلى الاستقراء** التام فيما ذهب إليه.."

معالم أصول الفقه (ص: ٤٢٨) وعند احتجاج الشنقيطي على مسألة فقال"

"واستقراء القرآن يدل على أن هذا القول هو الأصح"

بل الأحكام التكليفية ثبتت بالاستقراء فيقول الدكتور الخضير في شرح متن الورقات في أصول الفقه (ص: ٣١)

فالأحكام التكليفية خمسة استوعبها المؤلف فذكرها كلها، « الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه »، **وطريق الحصر في الخمسة الاستقراء؛** لأن الطلب إما أن يكون طلباً للفعل أو الكف عنه أو للتخيير..**"**

ويحتج به شيخ الإسلام في الجواب الصحيح فيقول (٦/ ٤١٦)

فَهَذَا الِاسْتِقْرَاءُ وَالتَّتَبُّعُ يُبَيِّنُ أَنَّ نَصْرَ اللَّهِ وَإِظْهَارَهُ هُوَ بِسَبَبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ..**"**

وقال في الرد على المنطقيين (ص: ٢٠١)

وأما الاستقراء فإنما يكون يقينيا إذا كان استقراء تاما وحينئذ فتكون قد حكمت على القدر المشترك بما وجدته في جميع الأفراد وهذا ليس استدلالا بجزئى على كلى ولا بخاص على عام بل استدلال بأحد المتلازمين على الآخر فان وجود ذلك الحكم في كل فرد من أفراد الكلى العام يوجب أن يكون لازما لذلك الكلى العام.**"**

ويستدل به في الرد على الخصوم في الفتاوى الكبرى فيقول رحمه الله(١/ ٤١٥)

بَلْ أَقُولُ الِاسْتِقْرَاءُ دَلَّنَا أَنَّ كُلَّ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِتَحْوِيلِهِ وَتَبْدِيلِهِ مِنْ جِنْسٍ إلَى جِنْسٍ، مِثْلُ: جَعْلِ الْخَمْرِ خَلًّا، وَالدَّمِ مَنِيًّا، وَالْعَلَقَةِ مُضْغَةً، وَلَحْمِ الْجَلَّالَةِ الْخَبِيثِ طَيِّبًا، وَكَذَلِكَ بَيْضُهَا وَلَبَنُهَا، وَالزَّرْعُ الْمُسْتَسْقَى بِالنَّجِسِ إذَا سُقِيَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُ التَّنْجِيسِ، وَيَزُولُ حَقِيقَةُ الْجِنْسِ وَاسْمِهِ التَّابِعِ لِلْحَقِيقَةِ، وَهَذَا ضَرُورِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ.**"**

وقال د/ عبد الرزاق البدرفى **"**القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد (ص: ٢٢) موضحا أن تقسيم العلماء للتوحيد ربوبية ، وإلاهية ، وأسماء وصفات **دليله الاستقراء**

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: **"وقد دلَّ استقراء** القرآن العظيم على أنَّ توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:..ثم ذكر الأيات التى تدل على أقسام التوحيد ..ثم قال وقد نقلت كلامه بطوله لأهميته، وقد نبَّه فيه رحمه الله إلى أنَّ أقسام التوحيد الثلاثة **مأخوذة بالاستقراء** لنصوص القرآن الكريم، وبهذا يعلم أن هذا **التقسيم من الحقائق الشرعية** المستمدة من كتاب الله تعالى، وليس أمراً اصطلاحياً أنشأه بعض العلماء.

قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد حفظه الله: **"هذا التقسيم الاستقرائي** لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن مندة وابن جرير الطبري وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في تاج العروس وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان في آخرين رحم الله الجميع، **وهو استقراء** تامٌّ لنصوص الشرع، **وهو مطرد لدى أهل كلِّ فنٍّ، كما في استقراء النحاة** كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف، **والعرب لم تفه بهذا، ولم يعتب على النحاة** في ذلك عاتب، **وهكذا من أنواع الاستقراء"**

فالخلاصة:

١-أن الاستقراء دليل مُعتبر مُسلم به عند العلماء .

٢- وبه يردون على من يريد خلخلة تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام.

٣- وبه يردون على من يدعى أن تقسيم التوحيد بدعة.

٤- وبه قسموا الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين ، وسبعة عند الأحناف.

٥- وبه قسموا الضروريات الخمس .

٦- بل إن الدكتور بكر جعله أصلا مُطردا لدى أهل كل فن .

وهذا الذى ذكرناه من جنس التقسيم في التصنيف بالاستقراء ، وبهذا والحمد لله ليعلم القاصى والدانى أننا بفضل الله لا نقول شيئ إلا وعليه دليل وقائم على أصول وماضى على طريقة أهل العلم وأما المخالفين لنا فلا للأدلة والنصوص والأصول نصروا ولا للخصوم كسروا.

فإن قال قائل:ومن سبقك إلى هذا.

قلنا:

الرد على هذا من وجوه:

أولا:فإن قيل لكم من سبق أول من قسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام ؟

ومن سبق أول من قسم الأحكام إلى تكليفية ووضعية؟

ومن سبق أول قسم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام ، وسبعة أقسام ؟

ومن سبق أول من قال الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالجوارح والأركان ؟

وهكذا كل تقسيم على وجه الأرض لأهل العلم .

ثانيا:والسؤال عليكم من سبق البيلي إلى قياس سرقة الحديث عند علماء الحديث على النقل بغير عزو **مع أن هذا فيه ما فيه من الجهل بالقياس** وسوف يأتى تفصيله إن شاء الله.

ثالثا:وأخبرونا عن التقسيم الذى ذكرته حق أم باطل.

فإن قلتم: باطل.

قلنا: والباطل باطل دائما حتى لو سبقنى به أُمة بأثرها وليس واحدا فقط ، **فيكون ليس للسؤال موضع ها هنا.**

وإن قلتم: هو حق.

قلنا: والحق يثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أحد يُزكيه لأنه يُزكى نفسه بنفسه.

رابعا:أن قولك من سبقك بهذا دليل عجز ، وما ذكرنا دليل برهان فهو قائم على برهان الاستقراء.

خامسا: أن قولك من سبقك بهذا ، نفى والنفى ليس علما ، وعدم العلم ليس علما بالعدم .يقول الألباني رحمه الله في المناسك ٢٣ص

" وهذا نفي وهو ليس علما فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه**"**

سادسا:فمن قال لا أقبل هذا التقسيم حتى يقول به أحد قبلك.

قلنا:يلزم من قولك هذا أنه إن سبقنى أحد بهذا القول وجب عليك أن تُبطله أيضا لأنه لا قائل به قبله وهكذا ، ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم**!!**

سابعا: ومع ذلك نأتى إليكم بمن بين طريقة أهل العلم في التصنيف . وفى شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد (٣/ ١٩)

السؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إن الإمام الشوكاني سرق كتابه نيل الأوطار من فتح الباري، وكذلك حكمه على الأحاديث من تلخيص الحبير، وأما كتابه (إرشاد الفحول) -أيضاً- فهو مسروق من كتاب آخر؟

الجواب: هذا تعبير لا يليق بالعلماء، وإذا كان الشوكاني استفاد من الحافظ ابن حجر أو من غيره **فهذا شأن أهل العلم يستفيد بعضهم من بعض،** ومن المعلوم أن الشوكاني عالم كبير، وليس مجرد ناقل أو مجرد معتمد على غيره، فله آراء وله نظر، وله عناية رحمه الله تعالى، وله خبرة في الحديث، **وقضية الاستفادة من العلماء أمر لا يشك فيه فالمتأخر يستفيد من المتقدم،** والحافظ ابن حجر نفسه قد استفاد من العلماء السابقين ومن الأئمة المتقدمين، **وهكذا شأن أهل العلم يستفيد بعضهم من بعض،** ولكن اتهام العلماء بالسرقة ليس من الأدب مع أهل العلم.**"**

-وها هو الشيخ يذكر لفظ الإستفادة في الفتوى ست مرات .

-بل جعل هذا طريقة العلماء السابقين واللاحقين.

-بل عقب بأن هذا أمر لا شك فيه .

العلامة عبد المحسن العباد يسميها استفادة وهؤلاء يسمونها سرقة.

ألستم تتشدقون وجب علينا اتباع العلماء فها هو الفوزان وعبد المحسن العباد فماذا أنتم قائلون.

٣- عبد الرحمن المعلمى اليمانى ينقل الإجماع على جواز ذلك ، وقد احتج به هشام البيلي في الرد على أخذ مسلم من البخاري في محاضرات الكواشف الجلية وسوف نأتى عليها فى خميس لنعرف تخبطات البيلي فى أصول الفقه وأصول الحديث.

فسوف نرى هل المعلمى اليمانى حجة عند البيلي هنا أم أننا نحتج به حيث نشتهى ولا يكون حجة إن خالف ما نشتهى**!!**

وعجبا لأقوام يتكلمون وينتقدون في التصنيف وليس لهم في التصنيف نصيب.!!! وفاقد الشيئ لا يعطيه.

قال إبراهيم الصبيحي في " موسوعة المعلّمي اليماني وأثره في علم الحديث " (١ / ٨٨ - ٨٩ / ط . دار طيبة) :

عثرتُ على ورقة خطية بقلم المعلّمي رحمه الله (قال فيها) :

بسم الله الرحمن الرحيم . آنستُ من كلام بعض الإخوان أنه يُنكِر عليّ أني في كتاب " القائد إلى إصلاح العقائد " ربما ذكرت شيئاً من حِجاج شيخ الإسلام بدون عزو، فأرى أن أشرح حقيقة الحال : لم أجمع ذاك الكتاب ليقرأه الإخوان وغيرهم ممّن قد تفضّل الله تعالى عليهم بحسن العقيدة، وإنما جمعته دعوة لغيرهم، فهھنا أمور :

كان الشيخ الخضر الشنقيطي وصل إلى حيدر آباد حين كنتُ بها، وجرت له أمور، وجرى مرة ذِكر شيخ الإسلام رحمه الله، فقال الشنقيطي : " أنا لا أحب كتب ابن تيمية، ولا تطاوعني نفسي قراءة شيء منها، ولقد جاء يوسف ياسين مرة بجزء من فتاوى ابن تيمية، فتركه في بيتي، فلمّا علمت بذلك غضبت، واضطرب خاطري، وكرهت أن يبيت الجزء في بيتي، فلم أستقر حتى أرسلت به إلى صاحبه " .

هذا معنى كلامه، هذه حاله وحال أشباهه، ينفرون من كتب شيخ الإسلام، ومن اسمه أيضاً، على نحو ما ورد في عمر بن الخطاب أن الشيطان ينفر منه، فظننت أن هؤلاء لو رأوا في كتابي ترداد ذكر شيخ الإسلام، يوشك أن يُعرضوا عن قراءته البتة، وأنا أرى أن المصلحة أن أجترهم إلى مطالعته لعل الله تعالى أن ينفعهم به . كنتُ استعجلتُ في تأليف ذاك الكتاب، ولم يكن تحت يدي إذ ذاك من كتب شيخ الإسلام ابن إلا شرح " العقيدة الأصفهانية "، وكنتُ قبل ذلك قد طالعت عدة من كتبه، وعلق بذهني كثير من فوائدها لا من حيث أنه ذكرها، بل من حيث أنها حجج واضحة، وما كان من هذا القبيل، **فلم يزل أهل العلم يحتج آخرهم بما احتج به من قبله، ولا يتكلف العزو إليه،** كما استدل عمر بن عبد العزيز بقول الله سبحانه : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى) على أن الإجماع حجة ... " اهـ .

فقد طلبتم من سبقنا بهذا فماذا أنتم قائلون في قوله "**فلم يزل أهل العلم ...**"

وأخيرا:

اقول لإخوانى من طلبة العلم إن هذه الردود من **سلسلة الخميس** ليس المقصود منها الرد على الرعاع أتباع كل ناعق لأنهم عوام بل ووالله العوام أشرف منهم ، وقد تأكد لى ولكل مُنصف هذا بعد كذبهم ، وتدليسم ، وتحريفهم الكلم عن مواضعه ، لأنهم لا يقرءون وإن فعلوا لا يفهمون لأنهم بتقليد شيوخهم راضون ، وقد والله وقعوا فيما كانوا على الأحزاب ينكرون ، وإنما كلامى لمن تربى على موائد القواعد والأصول ، وليس كمن سمع وقراء ألف كتاب فى دورة علمية**!!!** ثم يخبط خبط عشواء فلا يعرف الفارق بين عموم اللفظ وخصوص السبب ، ولا يعرف القياس ويحتج به ولا يعرف معنى المُستخرجات الحديثية وغيرها من الطوام **!!** ولا بأس فى هذا الزمان أن يظهر كل هذا وأكثر **فإنه زمان رفع العلم** . ثبتنا الله وإياكم إخوانى من طلبة العلم الذين صبروا على أصوله.

وأرجوا من إخوانى نشر هذه الردود ليعم العلم الشرعي بأصوله .

والحكمة تقول

" إن أردت محو الظلام فسلط عليه الضوء وبقوة الضوء تنمحى الظُلمة"

كتبه /

أبى يحي سامح بن محمد بن أحمد.

صبيحة يوم الإثنين ٦ ربيع الأول ١٤٣٨

٢٠١٦/١٢/٥